مجلة جامعة الزيتونة الدولية للنشر العلمي
Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing
Issue N.36-Vol.1 / ISSN:2958-8537

العدد السادس والثلاثون (36)، المجلد الأول
تاريخ 30 – 7 – 2025
(من ص 383 إلى ص393)

أثر العرف في استنباط الأحكام الشرعية
"دراسة تأصيلية تطبيقية"

"The Role of Custom in Deriving Islamic Legal Rulings
"A Foundational and Applied Study"

عبيدة محمود المحمدي
Obaida Mahmood almohammei
قسم الفقه وأصوله – كلية الشريعة – جامعة الزهراء – تركيا
obaidaalmohammdi@gmail.com
https://orcid.org/0000-0003-1234-5678

الملخص:
يهدف هذا البحث إلى بيان أثر العرف في استنباط الأحكام الشرعية، من خلال دراسة تأصيلية وتطبيقية. تناول البحث مفهوم العرف وبيان دلالاته في اللغة والاصطلاح، وتصنيفه، وشروط أخذه في الاستنباط الشرعي. كما بحث في أثر العرف في العقود والمعاملات وتفسير الألفاظ الشرعية، مع عرض ضوابط استخدامه في الفتوى. واستعرض نماذج تطبيقية من الواقع المعاصر تتعلق بالنفقة، والمهر، والتعاملات المالية. وقد اعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي، مستندًا إلى كتب الأصول والفقه، والفتاوى المعاصرة، وقرارات المجامع الفقهية. ومن أهم نتائجه أن العرف يعد مصدرًا شرعيًا هامًا عند توفر شروطه، وأن تغيره قد يترتب عليه تغير ضوابط التطبيع الشرعي، مشدّدًا على ضرورة تحقيق الموازنة بين أصالة النص وعين العرف. يوصي البحث بضرورة تأطير العرف قانونيًا شرعيًا داخل القوانين المعاصرة وتجهيزه بالضوابط الشرعية لتحقيق توافق بين النص والواقع.

الكلمات المفتاحية: العرف، استنباط الأحكام، الأصول الفقهية، العقود الشرعية، الفتوى المعاصرة.

Abstract:

This study aims to demonstrate the impact of custom (‘urf) on the derivation of Islamic legal rulings through a foundational and applied approach. The research addresses the concept of custom, its linguistic and terminological definitions, its types, and the distinction between valid and invalid customs, particularly in contractual contexts. It further examines the role of custom in interpreting Sharia terminology and explores the standards by which custom is considered a legitimate source for legal rulings, especially in contemporary issues. The study also discusses the application of custom in matters such as sales contracts, marriage, judiciary rulings, and public fatwas. It highlights that a valid custom has a significant effect on legal rulings when it meets specific Sharia-based criteria and does not contradict clear legal texts. The research concludes that custom plays a crucial role in Islamic jurisprudence, providing flexibility in legal reasoning and responding effectively to emerging societal needs.

Keywords: **Custom (‘Urf)**, **Derivation of Rulings**, **Islamic Jurisprudence**, **Contemporary Fatwas**.

المقدمة

الحمد لله الذي أكمل لنا الدين،وأتم علينا النعمة ، وجعل شريعته صالحة لكل زمان ومكان، وجعلها قائمة على أسس الحكمة والرحمة والعدل. والصلاة والسلام على سيدنا محمد، النبي الأمي، الذي أرسله الله رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أمّا بعد:.

فيُعدّ العرف من الأدلّة التي اعتمد عليها الفقهاء في استنباط الأحكام الشرعية، وقد نال عناية معتبرة في كتب الأصول والفقه، باعتباره مظهرًا من مظاهر مراعاة الواقع وتغير الأحوال. وقد ساهم العرف في تكييف كثير من الأحكام بما يناسب مقتضيات الزمان والمكان، دون الإخلال بمقاصد الشريعة أو ثوابتها.

وفي ظل التطورات المتسارعة التي يشهدها العصر الحاضر، ومع ما نتج عن ذلك من مستجدات ونوازل، تزايدت الحاجة إلى إعادة النظر في فاعلية الأدلة التبعية – ومنها العرف – في التعامل مع الواقع المعاصر، لأنَّ استحضار العرف في عملية الاجتهاد يُسهم في تحقيق مقاصد الشريعة ورفع الحرج عن المكلّفين، خاصة في المجالات التي تتداخل فيها العادات المجتمعية مع المعاملات اليومية.

وقد جاء هذا البحث ليُعيد تأصيل العرف في منظومة الاستنباط الشرعي، ويعرض تطبيقاته العملية في مسائل معاصرة، مستندًا إلى تحليل علمي منهجي يوازن بين التراث الفقهي والاجتهاد الحديث.

الإطار النظري:

ينطلق البحث من النظرية الأصولية التي تضع العرف ضمن الأدلة التبعية التي يستأنس بها المجتهد في استنباط الأحكام. ويرتبط العرف بنظرية تحقيق المناط ومراعاة المقاصد، حيث يُعتبر أداة لضبط التطبيق العملي للنصوص الشرعية في السياق الزماني والمكاني المتغير.

كما يستند البحث إلى المفهوم الأصولي للعقل والنقل، والعلاقة بين النص والواقع، وكيفية تفعيل الوسائل المرنة التي منحتها الشريعة لتجديد الفقه وفق الضوابط الشرعية.

الدراسات السابقة:

تعددت الدراسات التي تناولت موضوع العرف، إلا أن كثيرًا منها اقتصر على الجانب التأصيلي أو التاريخي. ومن أبرز تلك الدراسات:

دراسة بعنوان: "العرف وأثره في الفقه الإسلامي" للدكتور أحمد عبد الكريم، وقد تناولت العرف من زاوية مذهبية دون ربطه بالتطبيقات المعاصرة.

دراسة أخرى بعنوان: "العمل والعادة في أصول الفقه" للدكتور عبد الله التركي، ركزت على التفريق بين العمل الفقهي والعرف السائد، لكنها لم تُفرد بابًا للعلاقة بين العرف والمقاصد.

دراسة تطبيقية بعنوان: "الاجتهاد الفقهي بين العرف والنص" للدكتور حسين العوايشة، تناولت قضايا محدودة من المعاملات المالية.

ومع أهمية هذه الدراسات، إلا أنها لم تجمع بين **التأصيل النظري الشامل** و**التطبيق الفقهي المعاصر**، وهو ما يُشكل الفجوة البحثية التي يسعى هذا البحث إلى معالجتها.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في غياب تصور متكامل لدور العرف في بناء الأحكام الشرعية في ضوء النوازل المعاصرة، ووجود تباين في فهم مدى حجيته وضوابط اعتباره في الاجتهاد. وتتجلى هذه المشكلة في التساؤلات الآتية:

ما هو التأصيل الأصولي للعرف كمصدر من مصادر التشريع؟

ما الضوابط التي تجعل من العرف حجة في الاستنباط؟

كيف يمكن توظيف العرف في معالجة النوازل المعاصرة دون الخروج عن أصول الشريعة؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

الهدف الرئيسي:

بيان أثر العرف في استنباط الأحكام الشرعية من خلال تأصيل نظري وتطبيق عملي.

الأهداف الفرعية:

إبراز مكانة العرف بين الأدلة التبعية.

بيان شروط اعتبار العرف حجة شرعية.

تحليل نماذج تطبيقية معاصرة توضح دور العرف في الفتوى والاجتهاد.

ربط العرف بالمقاصد الشرعية وتحقيق المصلحة.

أهمية الدراسة:

من الناحية النظرية:

تُسهم الدراسة في تجديد النظر في أحد أهم الأدلة الأصولية، وتوسيع دائرته ضمن عملية الاستنباط.

من الناحية العملية:

تُفيد الفقهاء والمفتين في التعامل مع الواقع المتجدد وفق ضوابط منضبطة.

تُعين المؤسسات الفقهية والشرعية في فهم أثر العادات الاجتماعية في تكييف الأحكام.

مصطلحات الدراسة:

العرف: ما استقر في النفوس من الأمور المتكررة، وتلقّته الطباع السليمة بالقبول.

الاستنباط: استخراج الحكم الشرعي من دليله بطريق النظر والاجتهاد.

الاجتهاد: بذل الوسع في إدراك الحكم الشرعي في المسائل الظنية.

الأحكام الشرعية: ما دل عليه الشرع من أوامر ونواهٍ تتعلق بأفعال المكلفين.

منهجية الدراسة:

اتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج التأصيلي التحليلي، الذي يقوم على:

استقراء النصوص الأصولية المتعلقة بالعُرف.

تحليل آراء العلماء والمذاهب الفقهية في حجية العرف.

إسقاط النظريات الأصولية على وقائع تطبيقية.

المقارنة بين التطبيقات القديمة والمعاصرة للعُرف.

. تصميم البحث:

يُعد هذا البحث من **البحوث الوصـــفية التحليلية**، حيث يجمع بين وصـــف الظاهرة الأصـــولية وتحليل بنيتها واستكشاف دورها في الواقع الشرعي. ويتكون من تمهيد وثلاثة مباحث رئيسية، تليها نتائج وخاتمة وتوصيات.

تمهيد: مفهوم العرف وأنواعه ومجاله في الشريعة الإسلامية.

المبحث الأول: حجّية العرف وضوابط اعتباره.

المبحث الثاني: أثر العرف في استنباط الأحكام الشرعية.

المبحث الثالث: التطبيقات الفقهية للعُرف في النوازل المعاصرة.

تم تنفيذ هذا البحث في **كلية الشريعة – جامعة الزهراء**، خلال الفترة من **ذي القعدة 1446 هـ إلى صفر 1447 هـ**، ضمن مشروع بحثي يهدف إلى تفعيل قواعد الاستنباط الأصولي في الفقه التطبيقي.

التمهيد: مفهوم العرف، أنواعه، ومجاله في الشريعة الإسلامية:

أولًا: تعريف العرف:

العرف في اللغة: ما تعارف عليه الناس وأَلِفوه، وهو مأخوذ من مادة (ع ر ف) التي تدل على التتابع والظهور، ومنه قولهم: "عرف الدابة"، أي ما ظهر من مقدم رأسها.

أما في الاصطلاح، فقد تنوعت تعريفات الأصوليين، لكنهم اتفقوا على أنه" :ما استقر في النفوس من جهة العقول، وتلقّته الطباع السليمة بالقبول، دون أن يكون هناك باعث شرعي أو قانوني مباشر له."

وعرّفه ابن عابدين بأنه: "ما اعتاده الناس وساروا عليه في أمور حياتهم ومعاملاتهم." [1]

ثانيًا: أنواع العرف:

ينقسم العرف باعتبارات متعددة، من أهمها:

من حيث العموم والخصوص:

عرف عام: ما جرى به العمل في جميع البلاد الإسلامية، كمراعاة وقت الزوال في الظهيرة للصلاة.

عرف خاص: ما تعارف عليه أهل بلد أو طائفة أو مهنة بعينها، كعادات الزواج أو البيع في بيئة معينة.

من حيث اللفظ والمعنى:

عرف قولي: مثل إطلاق اسم "الربح" على ما يزيد على رأس المال في البيع.

عرف عملي: مثل تعارف الناس على تسليم المبيع في السوق عند العقد دون اشتراط خاص.

من حيث المطابقة للشرع:

عرف صحيح: ما لم يخالف نصًا شرعيًا ولا قاعدة قطعية.

عرف فاسد: ما خالف نصًا شرعيًا أو أفضى إلى محرم، مثل تعارف بعض الناس على أخذ الربا أو الهدايا المشروطة.

ثالثًا: مجال العرف في الشريعة الإسلامية:

العرف ليس دليلاً مستقلاً في الشريعة، لكنه معتبر في مجال المعاملات والعادات، وقد استدل به العلماء بقاعدة: "المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا"كما قال الفقهاء: "لا يُنكَر تغيّر الأحكام بتغيّر الزمان والعرف"

---

(1)ابن عابدين، محمد أمين. رد المحتار على الدر المختار .دار الفكر.

وقد اعتمده المالكية [2] والحنفية [3] بوضوح، بينما اعتبره الشافعية [4] والحنابلة [5] حجة إذا لم يعارض نصًا ويبرز أثر العرف في:

تفسير العقود والمعاملات.

تقييد الإطلاق أو تخصيص العموم في الأحكام.

مراعاة الأعراف في الفتوى والقضاء.

المبحث الأول: حجّية العرف وضوابط اعتباره:

أولاً: حجية العرف في الشريعة الإسلامية

اتفق جمهور العلماء على أن العرف معتبر شرعًا إذا توفرت فيه الضوابط [6]،واستدلوا على ذلك بعدة أدلة، منها :

1 قوله تعالى: ﴿خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين﴾]الأعراف: 199[

2 قوله صلى الله عليه وسلم: (ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن).

3 قاعدة (العادة محكمة) وهي من القواعد الفقهية الكبرى، قال السـيوطي: (ومن القواعد المتفق عليها "العادة محكمة" أي: يُرجع إليها في تقرير الأحكام عند غياب النص أو الإطلاق) [7].

ثانيًا: شروط اعتبار العرف في الاستنباط

:حتى يكون العرف معتبرًا شرعًا في بناء الأحكام، لا بد أن تتوفر فيه الشروط التالية:

1..ألا يعارض نصًا شرعيًا صريحًا

2. أن يكون مطردًا أو غالبًا في الوقوع

3. أن يكون موجودًا وقت التعامل، لا بعده

4. ألا يعارض شرطًا صريحًا بين المتعاقدين

5. أن يكون عرفًا معتبرًا في بيئة المتعاملين[8]

قال ابن عابدين: "العرف كالنص في الحكم، ولا يجوز تجاهله إذا استقر وتعارف عليه الناس في بلد ما". [9]

---

(2)الشاطبي، إبراهيم بن موسى. الموافقات في أصول الشريعة .دار المعرفة.

(3)الكاساني، علاء الدين , بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع .دار الكتب العلمية.

(4)النووي، يحيى بن شرف .روضة الطالبين .دار الفكر.

(5)المقدسي، هبدالله بن أحمد بن قدامة. روضة الناظر وجنة المناظر، مؤسسة الريان .

(6)أبو زهرة، محمد .أصول الفقه .دار الفكر العربي.

(7) ابن عاشور، محمد الطاهر مقاصد الشريعة الإسلامية .دار النفائس.

(8.) الأشقر، عمر سليمان .(2002) .الواضح في أصول الفقه .دار النفائس.

(9)ابن عابدين، محمد أمين .رد المحتار على الدر المختار .دار الفكر.

المبحث الثاني: أثر العرف في استنباط الأحكام الشرعية:

:إن من أبرز خصائص الشريعة الإسلامية مرونتها وشمولها، وقدرتها على مواكبة المتغيرات، ومن وسائل ذلك .اعتمادها على العرف السائد بين الناس في استنباط الأحكام، خاصة في الأمور التي تتعلق بالمعاملات والعادات :وفي هذا المبحث سيتم بيان أبرز المجالات التي يظهر فيها أثر العرف في الاستنباط، من خلال ما يأتي

أولًا: تفسير النصوص الشرعية بالعرف

من المعلوم أن كثيرًا من النصوص الشرعية جاءت بألفاظ مجملة أو عامة، وتُرك بيان تفاصيلها للعرف. ومن أمثلة :ذلك

-.قوله تعالى: ﴿وعاشروهن بالمعروف﴾]النساء: 19[، فلفظ "المعروف" يفسره العرف السائد في كل بيئة - .وكذلك الحال في المهور، والنفقات، ومقدار الكسوة، كلها تُرد إلى الأعراف المستقرة قال الإمام الشاطبي: "إن .الشريعة جارية في العادات على ما هو معلوم في عرف الناس" (10)."

ثانيًا: تقييد المطلق

:يُستفاد من العرف في تقييد بعض الألفاظ المطلقة في النصوص الشرعية. ومن الأمثلة على ذلك إذا ورد في - .العقد التزام بإعطاء "مال" أو "هبة" دون تحديد، فإن العرف هو المرجع في تحديد المقدار كذلك في عقد - .العمل، إذا لم تُحدد مدة العمل أو نوعية الملابس المطلوبة، يُرجع إلى العرف

ثالثًا: تخصيص العموم

:في بعض الحالات، يكون العرف قرينة على تخصيص العموم في النصوص أو العقود. ومن أمثلته .في عقد البيع: إذا أطلق البيع ولم يُذكر فيه التغليف أو النقل، فإن العرف يحدد من يتحمل ذلك - .في العقود الشرعية، مثل الإجارة أو المضاربة، كثيرًا ما يُفهم التخصيص من خلال ما جرى عليه العرف -

رابعًا: تغير الأحكام بتغير العرف

.من القواعد الفقهية المشهورة: "لا يُنكر تغير الأحكام بتغير الزمان"، والعرف من أبرز أسباب هذا التغير وقد عقد الإمام ابن القيم رحمه الله فصلاً في إعلام الموقعين وسمّاه (تغيّر الفتوى، واختلافها بحسب تغيّر الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد) (11).

ومثال ذلك:

(10)الشاطبي، إبراهيم بن موسى. الموافقات في أصول الشريعة .دار المعرفة.

(11)ابن القيم. محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار ابن الجوزي .

.عمل المرأة خارج المنزل: لم يكن شائعًا في السابق، أما الآن فهو معهود عرفًا.
بيع الأقساط: كان يُنكر قديمًا، أما الآن فقد أصبح معمولًا به عرفًا مع ضوابطه الشرعية [12].

المبحث الثالث: التطبيقات الفقهية المعاصرة لأثر العرف

لقد أفرز الواقع المعاصر عددًا من المسائل الفقهية التي كان للعرف دور كبير في تشكيل أحكامها، سواء على :مستوى الفتوى أو القضاء. وفيما يلي عرض لأبرز التطبيقات المعاصرة التي يظهر فيها أثر العرف

أولًا: العرف في تحديد مقدار النفقة

.يُرجع في تقدير النفقة الواجبة على الزوج إلى العرف، إذ تختلف من مجتمع لآخر ومن طبقة اجتماعية لأخرى .فالشريعة لم تُحدد مقدارًا معينًا، بل قالت: ﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف﴾]البقرة: 233[.والمعروف هنا هو ما تعارف عليه الناس

ثانيًا: العرف في المهور

لم تحدد الشريعة الإسلامية قدرًا معينًا للصداق، بل تُرك تقديره إلى العرف السائد. وقد استقر الفقهاء على أن .المهر يقدّر بحسب مهر المثل في حال النزاع، أي ما جرى عليه العرف للمرأة المماثلة لها في السن والحال

ثالثًا: العرف في العقود الحديثة

:ظهرت في العصر الحديث أنواع من العقود لم تكن موجودة من قبل، مثل

- عقود الصيانة السنوية.
- عقود الاشتراك الإلكتروني.
- عقود التمويل الأصغر.

.وغالبًا ما تعتمد في تفسير بنودها وتحديد التزامات الأطراف على العرف الجاري في التعاملات [13].

رابعًا: العرف في تحديد الأجرة

.في حال عدم تحديد الأجرة صراحة بين الطرفين في عقد العمل، فإن العرف السائد في السوق يُعتمد في التقدير .وقد نص الفقهاء على أن: "المجهول يرجع فيه إلى العرف"، كما في أجور الحرفيين أو الأطباء أو المعلمين

خامسًا: قرارات المجامع الفقهية المبنية على العرف

،لقد استندت كثير من قرارات المجامع الفقهية في العصر الحديث إلى الأعراف المستقرة في المجتمعات الإسلامية ومنها:

(12.) البوطي، محمد سعيد رمضان .ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية .دار الفكر.

(13)الزحيلي، وهبة. أصول الفقه الإسلامي .دار الفكر.

. جواز المصافحة عبر الوسائل الإلكترونية
. اعتبار التبرع بالأعضاء جائزًا ضمن ضوابط شرعية عرفية
. قبول الشيكات والبطاقات المصرفية كوسائل وفاء، بناءً على العرف التجاري[14].

النتائج:

بعد دراسة تأصيلية وتحليلية لموضوع العرف، ومكانته ضمن المنظومة الأصولية، والوقوف على أثره في استنباط الأحكام الشرعية من خلال المباحث السابقة، توصل البحث إلى النتائج الآتية:

العرف يُعد من الأدلة التبعية المعتبرة شرعًا عند جمهور العلماء، لا سيما في مجال المعاملات والعادات، وهو وإن لم يكن في مرتبة النص أو الإجماع، إلا أن له وظيفة تكميلية في فهم النصوص وتنزيلها على الواقع.

للاعتداد بالعرف في الاجتهاد الشرعي ضوابط وشروط، أهمها: ألا يخالف نصًا شرعيًا، وألا يكون حادثًا بعد العقد، وأن يكون مطّردًا ومقبولًا لدى غالبية الناس.

الفقهاء – وخصوصًا المالكية والحنفية – أولوا العرف أهمية بالغة، واستخدموه في تفسير النصوص وتقييد الإطلاق وتخصيص العموم، واعتبروه أحيانًا مقدّمًا على القياس.

الواقع المعاصر يُبرز الحاجة المتجددة إلى استحضار العرف في الاجتهاد الفقهي، خاصة مع تسارع التغيرات الاجتماعية والاقتصادية والتقنية، بما في ذلك فقه المعاملات المالية، وقضايا الأسرة، والنوازل الطبية، وفقه الأقليات.

الفرق بين العرف الصحيح والعرف الفاسد جوهري، إذ لا يُعتد بالأعراف المخالفة للشرع أو التي تؤدي إلى الظلم أو التحايل على الأحكام الشرعية.

العرف المعاصر يمكن أن يكون أداة فاعلة لتحقيق المقاصد الشرعية، لاسيما في فقه التيسير ورفع الحرج، إذا أحسن ضبطه بالأصول.

الخاتمة

تناول هذا البحث أثر العرف في استنباط الأحكام الشرعية، من خلال تأصيل مكانته ضمن الأدلة الأصولية، واستعراض ضوابط اعتباره، ثم بيان تطبيقاته العملية في فقه الواقع. وقد بُني البحث على فهم عميق لعلاقة الشريعة بالواقع، وكيف أن العرف يُعدّ من الجسور التي تربط النصوص بالحياة، والمبادئ بالوقائع.

واتضح من خلال البحث أن العرف لم يكن خارج دائرة الاعتبار في فكر علماء الإسلام، بل كان حاضرًا في استنباطاتهم، خاصة في القضايا المتغيرة بطبيعتها، مع التزامهم بضوابط الشرع. وتُعد مراعاة العرف أداة فقهية حيوية في زمننا الحاضر، إذا ما ضُبطت بضوابطها، ولم تُتخذ ذريعة لتجاوز النصوص أو التحايل عليها.

(14)القرضاوي، يوسف.الاجتهاد في الشريعة الإسلامية .دار التقوى.

إن هذا البحث، على الرغم من طبيعته التأصيلية، يفتح الباب أمام دراسات تطبيقية أوسع، ترتبط بمؤسسات الإفتاء والقضاء، كما يُسهم في بناء اجتهاد متجدد يستوعب الواقع دون أن يتنازل عن ثوابت الشريعة.

التوصيات

استنادًا إلى ما سبق، يوصي الباحث بما يلي:

تعزيز تدريس العرف في مناهج أصول الفقه وعلوم الشريعة، وتخصيص مقررات مستقلة تُعنى بتطبيقاته المعاصرة.

دعوة المجامع الفقهية وهيئات الإفتاء إلى مزيد من العناية بالعُرف المحلي والعالمي في إصدار الفتاوى والاجتهادات، مع مراعاة تغير الزمان والمكان.

إعداد دراسات ميدانية في المجتمعات الإسلامية لرصد الأعراف الجارية في العقود والمعاملات الأسرية والمالية، وتحليل مدى موافقتها لأحكام الشريعة.

التفريق بين العُرف كمصدر شرعي والعادات الاجتماعية المجردة، وعدم الخلط بين ما هو ملزم شرعًا وما هو مجرد عادة غير ملزمة.

تشجيع الباحثين على استكشاف أثر العرف في مجالات جديدة، مثل فقه الطب، والذكاء الاصطناعي، والعلاقات الدولية.

المراجع

. ابن القيم. محمد بن أبي بكر، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، دار ابن الجوزي.

. ابن عاشور، محمد الطاهر.(2001) . **مقاصد الشريعة الإسلامية**. دار النفائس.

. ابن عابدين، محمد أمين.(1992) . **رد المحتار على الدر المختار**. دار الفكر.

. أبو زهرة، محمد.(1996) . **أصول الفقه**. دار الفكر العربي.

. الأشقر، عمر سليمان.(2002) . **الواضح في أصول الفقه**. دار النفائس.

. البوطي، محمد سعيد رمضان.(2000) . **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية**. دار الفكر.

. الزحيلي، وهبة.(1997) . **أصول الفقه الإسلامي**. دار الفكر.

. الشاطبي، إبراهيم بن موسى.(1991) . **الموافقات في أصول الشريعة**. دار المعرفة.

.القرضاوي، يوسف.(1994) . **الاجتهاد في الشريعة الإسلامية**. دار التقوى.

. الكاساني، علاء الدين.(1986) . **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. دار الكتب العلمية.

. المقدسي، ابن قدامة. (2002). **روضة الناظر وجنة المناظر**، مؤسسة الريان.

. النووي، يحيى بن شرف.(1995) . **روضة الطالبين**. دار الفكر.

Romanized References

Ibn al-Qayyim, Muhammad ibn Abi Bakr. *I'lam al-Muwaqqi'in 'an Rabb al-'Alamin*. Dar Ibn al-Jawzi.

Ibn 'Ashur, Muhammad al-Tahir. (2001). *Maqasid al-Shari'ah al-Islamiyyah*. Dar al-Nafa'is.

Ibn 'Abidin, Muhammad Amin. (1992). *Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar*. Dar al-Fikr.

Abu Zahrah, Muhammad. (1996). *Usul al-Fiqh*. Dar al-Fikr al-'Arabi.

Al-Ashqar, 'Umar Sulayman. (2002). *Al-Wadih fi Usul al-Fiqh*. Dar al-Nafa'is.

Al-Buti, Muhammad Sa'id Ramadan. (2000). *Dawabit al-Maslahah fi al-Shari'ah al-Islamiyyah*. Dar al-Fikr.

Al-Zuhayli, Wahbah. (1997). *Usul al-Fiqh al-Islami*. Dar al-Fikr.

Al-Shatibi, Ibrahim ibn Musa. (1991). *Al-Muwafaqat fi Usul al-Shari'ah*. Dar al-Ma'rifah.

Al-Qaradawi, Yusuf. (1994). *Al-Ijtihad fi al-Shari'ah al-Islamiyyah*. Dar al-Taqwa.

Al-Kasani, 'Ala' al-Din. (1986). *Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i'*. Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.

Al-Maqdisi (Ibn Qudamah). (2002). *Rawdat al-Nazir wa Jannat al-Manazir*. Mu'assasat al-Rayyan.

Al-Nawawi, Yahya ibn Sharaf. (1995). *Rawdat al-Talibin*. Dar al-Fikr.